

الارهاب على حقوق الانسان

الدكتور

حيدر ادهم الطائي (*)

المقدمة

في تمام الساعة ٨،٤٥ من صباح يوم الثلاثاء المصادف الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠٢ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأميركية صدمت طائرة أميركية من طراز بوينغ ٧٦٧ مخصصة للأغراض التجارية البرج الشمالي لمركز التجارة العالمية، وعند الساعة ٩،٠٣ (أي بعد ١٨ دقيقة) صدمت طائرة أخرى البرج الجنوبي مما أدى الى انهيار البرج الجنوبي أولاً عند الساعة ١٠،٠٥ والبرج الشمالي بعد خمس دقائق وبعد أربعين دقيقة من اصطدام الطائرة الثانية بالبرج الجنوبي (أي عند الساعة ٩،٤٣) ضربت طائرة ثالثة من طراز بوينغ ٧٥٧ إحدى أجنحة البنتاغون، وبعدها بأربعة دقائق سقطت طائرة رابعة مماثلة في أحد الحقول الزراعية الواقعة في ولاية بنسلفانيا (عند الساعة ١٠،١٠ على وجه التحديد) وقبل فيما بعد ان هذه الطائرة كانت تستهدف البيت الأبيض كما سقطت بناية أخرى بتأثير سقوط البرجين بطوابقها الـ ٤٧ وكانت قد شيدت عام ١٩٨٦.

وقد أدت هذه الهجمات إلى تركيز المجتمع الدولي على موضوع الإرهاب الى حد كبير، ففي ظرف أسابيع قليلة أقر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ الصادرين في ٢٠٠١، كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٥٦ بتوافق الآراء، وعقدت دورة

أكية الحقوق / جامعة النهرين.

محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي مفهومه الجديد، مجلة المحامون، نقابة المحامين السورية، العددان ٣-٤، آذار - نيسان ٢٠٠٢، ص ٢١٣، انظر كذلك ملخصاً للإحداث التي أعقبت أحداث الحادي عشر من ايلول والمتعلقة بمكافحة الإرهاب على الموقع <http://ara.amnesty.org/library> القرار ١٣٧٣ على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره ويقتضي من الدول الاعضاء اموراً شتى من بينها :

١- منع جميع اشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الارهابية.

٢- عدم توفير ملاذ آمن للارهابيين أو دعمهم وعدم موازرتهم.

٣- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الارهابية أو تخطط لها.

٤- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم وحكمتهم.

استثنائية مما عكس عمق وأهمية الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد^٣ بأبعاده المتعددة التي منها ما يتعلق بحقوق وحرريات الإنسان التي كفلتها له التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ماهية الأثر الذي يمكن ان تخلفه العمليات الإرهابية على مستوى او درجة احترام حقوق الإنسان؟ ان معالجة الموضوع المتقدم يمكن ان يتم طبقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

الفرع الأول: الأثر المباشر

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

ان تحديد مفهوم الإرهاب يمكن ان يتم من خلال التعرف على البعد التاريخي لبعض

أشكال الظاهرة موضوع البحث فضلاً عن استجلاء معناها من خلال التعرف على بعض

التعاريف المقدمة على المستوى الوطني والدولي وهذا ما سيتم في فرعين هما:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

الفرع الأول: تأريخ الإرهاب

ليس من السهل إنكار حقيقة مفادها ان الإرهاب يعد شكلاً مميزاً من أشكال النشاط

الإجرامي وهو يولد نوعاً من الفزع والرعب وسط الجمهور كما انه شكل قديم من أشكال

الجريمة فمن اقدم التنظيمات الإرهابية المعرفة في التاريخ يشار الى السيكاويون وهي طائفة

٥) تحريم المساعدة الصريحة او الضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين للعدالة.

٦) الانضمام في أقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب

³ متاح على الموقع www.un.org

استثنائية مما عكس عمق وأهمية الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد^٣ بأبعاده المتعددة التي منها ما يتعلق بحقوق وحرريات الإنسان التي كفلتها له التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ماهية الأثر الذي يمكن ان تخلفه العملية الإرهابية على مستوى او درجة احترام حقوق الإنسان؟
ان معالجة الموضوع المتقدم يمكن ان يتم طبقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني: آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

الفرع الأول: الأثر المباشر

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

ان تحديد مفهوم الإرهاب يمكن ان يتم من خلال التعرف على البعد التاريخي لبعض أشكال الظاهرة موضوع البحث فضلاً عن استجلاء معناها من خلال التعرف على بعض التعاريف المقدمة على المستوى الوطني والدولي وهذا ما سيتم في فرعين هما:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

الفرع الأول: تأريخ الإرهاب

ليس من السهل إنكار حقيقة مفادها ان الإرهاب يعد شكلاً مميزاً من أشكال العنف الإجرامي وهو يولد نوعاً من الفزع والرعب وسط الجمهور كما انه شكل قديم من أشكال الجريمة فمن اقدم التنظيمات الإرهابية المعرفة في التاريخ يشار الى السيكايريون وهي طائفة

٥) تحريم المساعدة الصريحة أو الضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين للعدالة.
٦) الانضمام في أقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب

^٣ متاح على الموقع www.un.org

سنة يهودية لعبت دوراً مهماً في حركة الغيورون في فلسطين (٦٦-٧٣م) ولجأوا إلى اتباع طائفة وطرق غير تقليدية في مهاجمة أعدائهم كالانقضاض عليهم في وضوح النهار وكان يتم في أيام الأعياد عندما يتجمهر الناس في مدينة القدس وهم يستعملون سيوفاً قصيرة دونها تحت ثيابهم لقتل الأبرياء الذين لم يتفقهوا معهم في الرأي وقاموا بتحطيم منزل الكاهن كبير وقصور الحكام الهيروديون فضلاً عن ائتلافهم لسندات مفوضي الأموال والسجلات والمحفوظات العامة، ويذكر (تاسيتوس) ورجال دين يهود أن السكاريين قاموا بحرق مخازن الحبوب وتخريب إمدادات المياه في القدس ولم يميزوا بين جنس وآخر أو عقيدة وأخرى ضحاياهم من كل الأعراق والأجناس والطوائف الدينية بمن فيهم اليهود الذين وصفوا بأنهم متطفون مع روما.

أما رجال الدين المسيحيين فقد باركوا أيضاً ممارسات إرهابية في فترات معينة حيث يذكر (فورد) أن الاغتيالات كانت شائعة برعاية البابوات بيوس العاشر وغريغوري الثالث عشر ونيكيتوس الخامس فتاريخ هؤلاء يمثل تاريخ العلاقة بين الكنيسة والقتل السياسي العمد^٤. وإذا كنا لا نستطيع أن نربط الإرهاب بالعقيدة اليهودية أو العقيدة المسيحية كما أنزلت على رسلين موسى وعيسى فمن غير المقبول أن يربط البعض بين الإرهاب والإسلام.

وإذا كان من الصعب التسليم بعدم ممارسة الإرهاب في فترات مختلفة من تاريخ الأمم والشعوب فإنه وفي العصر الحديث لم يظهر إلا في الممارسات غير الإنسانية التي نتجت إلى قتل آلاف الناس بعد الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ وبعد هذا التاريخ فإن العالم يحفل بأمثلة عن استخدام الإرهاب كأداة لتحقيق أهداف سياسية على وجه الخصوص^٥. وعلى مستوى تطور التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب فقد كانت البداية مع عصبة الأمم التي وضعت أول معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب في العالم ١٩٣٧ حيث وقعت (٢٤) دولة معاهدة الوقاية من الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه لكن امتناع عدد من الدول عن المصادقة عليها منع دخولها حيز النفاذ مما قاد إلى عدم إقامة المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها

^٤ محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ٢١٥

^٥ المزيد حول تاريخ الإرهاب، أنظر سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٦-٧.

أحد ملاحظتها حيث كانت الهند الدولة الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة، وبعد الحرب العالمية الثانية قدر للجهود الدولية لمكافحة الارهاب ان تشهد تطوراً اكبر ونجاحاً ملموساً فأبرمت معاهدات عديدة في هذا المجال منها معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات المعقودة في العام ١٩٦٣ والتي جرى التوقيع عليها في العاصمة اليابانية طوكيو في ١٤ أيلول من العام المذكور، ومعاهدة قمع عمليات الاستيلاء غير الشرعية على الطائرات الموقعة عليها في ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠ بمدينة لاهاي ومعاهدة قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الموقعة عليها في مدينة مونتريال الكندية بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ وبروتوكول قمع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الملاحة الجوية المدنية التابع لها (بروتوكول مونتريال) والموقعة عليه في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٨٨ والمعاهدة الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن المقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ ومعاهدة مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة عليها في العاصمة الإيطالية روما في ١٠ آذار ١٩٨٨ والمعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الارهابية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والحقيقة ان هذه المعاهدات مثلت خطوة ناجحة في مجال مكافحة الارهاب ولعل من عوامل نجاحها انها حاولت ان تكافح أنواع محددة من الجرائم بدلاً من تبني مفاهيم عامة مختلفة عليها (احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات بدلاً من تجريم الارهاب بصورة عامة) وعلى المستوى الاقليمي بذلت جهود دولية أيضاً حيث كان للقارة الاوربية دور السبق في هذا الميدان فعقدت المعاهدة الاوربية لقمع الارهاب ووقعت الدول الاعضاء في مجلس أوروبا عليها في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧ ثم صدر اعلان بون حول الارهاب الدولي عام ١٩٧٨ الذي وقع كذلك من قبل اليابان والولايات المتحدة وعدد من الدول الاوربية الذي ينص على وقف الرحلات الجوية الى البلدان التي ترفض تسليم الارهابيين أو محاكمتهم، ثم عقدت المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب عام ١٩٩٠ بعد ان اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن معاهدات أخرى كالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والاتفاقية الافريقية

اتفاقية التعاون بين الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة عام ١٩٩٩.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

تعتبر مسألة وضع تعريف للإرهاب من أكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين القانوني والسياسي^١ وليس هذا بالأمر الجديد فمنذ عام ١٩٣٧ أخفقت الجهود الدولية المبذولة من أجل إصدار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برعاية عصبة الأمم، ومنذ التاريخ المذكور لم يعالج المجتمع الدولي المسائل الخاصة بالإرهاب الا بصورة جزئية أي حسب كل جريمة وكل مسألة على حدة اذ لا توجد معالجة شاملة لهذا الموضوع مما ترتب عليه تعذر الوصول الى تعريف مقبول على وجه العموم لمصطلح الإرهاب ولا زالت المشكلة قائمة حيث يثير مصطلح الإرهاب الكثير من المشاعر المرتبطة بالاعتبارات السياسية فهو يقترب بحكم سلبي يتصف بالانقائية حيث يتم نعت كل سلوك او نشاط عنيف عارض من جانب جهة معينة بأنه نشاط او عمل إرهابي طبقاً لوجهة نظر هذه الجهة التي ترتكب النشاط العنيف ضدها والعكس يمكن ان يكون مقبولاً حيث ترفض ذات الجهة استخدام مصطلح الإرهاب اذا كان النشاط العنيف قد تم اللجوء إليه في حالات تلقى قبولاً من هذه الجهة وعندها تصدق العبارة الشهيرة التي تقول :— (الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر) يقول احد الحقوقيين :— (لدينا سبب يدعونا لإبداء لاف لأن مفهومنا قانونياً للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه لغة كما انه غامض والاهم من ذلك انه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً) وتقف بعض الدول على إيجاد تعريف محدد وواضح للإرهاب، وهذا الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك يلاحظ وجود ما يقارب (١٠٩) تعريف للإرهاب حتى عام ١٩٨٩ لصاها الأستاذ شميد في كتابه (الإرهاب السياسي).

^١ مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات، بالمعاني المعروفة الآن وقد وردت كلمة الرهبة والترهيب بمعنى التخويف، وأصبح راهباً أي خائفاً. وورد في القرآن الكريم (واعزوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...).

فعلى المستوى الفقهي يبرز تباين واضح في الآراء والتعاريف المقدمة للارهاب فهناك اتجاه مادي لتعريفه واتجاه آخر يركز على الجانب المعنوي، فضلاً عن وجود اتجاهات توسع من ظاهرة الارهاب لتشمل أو هي تقترب من تضمينه للجريمة السياسية، كما ان هناك من يخلط بين الاتجاهات المذكورة.

فالالاتجاه المادي في تعريف جريمة الارهاب يؤكد على الافعال التي تتكون منها الجريمة فهو يشير الى تعداد مجموعة من الجرائم التي تعد ارهابية في نظره دون البحث في الهدف أو الغرض الذي يسعى اليه العمل الارهابي وازاء قصور هذه النظرة فقد اتجه من يعرف الارهاب طبقاً للفكرة المتقدمة الى تحديد المميزات او الخصائص الاساسية للجرائم الارهابية في محاولة لتجاوز التعداد الحصري لجرائم معينة، ويلخص (جونزبورج) العناصر المكونة للارهاب الدولي في حدوث اعتداء على احدى الخدمات العامة المتعلقة بتشغيل المواصلات الدولية كخطف الطائرات، والاعتداء على رئيس دولة او احد اعضاء الحكومة في الخارج.^٧

اما الاتجاه المعنوي فهو يؤكد على الهدف المراد تحقيقه من ممارسة الارهاب وهو هدف أما ان يكون دينياً أو سياسياً أو غيره من الأهداف ذات الطبيعة الفكرية فيعرف ويلكنسون الأَرهاب بأنه (نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول الى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية) أما (اريك دينيه) فيعرف الارهاب بأنه (أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية)^٨.

وفي اطار الفقه العربي يعرف عبد العزيز محمد سرحان الارهاب الدولي باعتباره كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القوانين الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، وهو يعتقد بعدم امكانية عد فعل ما عملاً ارهابياً إذا كان الباعث الذي قاد الى ارتكابه الدفاع عن حقوق الافراد والشعوب، وحق تقرير المصير.

7 احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز دراسات العرب الأوربي، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

8 المصدر نفسه، ص ٢١٥-٢١٨.

والحق في تحرير الاراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال فهذه الافعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي ويعترف بها للأفراد والدول فالارهاب هنا يتعلق باستعمال مشروع للقوة تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي الاتفاقية منها والعرفية^٩.

ويجعل اسماعيل الغزال للارهاب والنضال الثوري مضمون واحد فيقول (ان الارهاب أو بالاحرى النضال الثوري هو أيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو يتق يسوغ العنف او استراتيجية تعطي الافضلية لتلك الأعمال) وهو يستند الى فكر الفيلسوف الفرنسي جان بول سارتر الذي يعتقد ان الارهاب هو القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعي ومفتاح الحرية ويضعه في أعلى مرتبة للشؤون الانسانية ويعتقد ان ممارسته هي لدى شروط الحرية^{١٠} وإذا كان الارهاب ظاهرة موجودة على مستوى الحياة العملية بشكل واضح فان من الضروري تمييز العمليات الارهابية عن الكفاح المسلح للشعوب من أجل تحقيق استقلالها وضمان مصالحها المشروعة طبقاً للطرق والاساليب التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للانسانية.

على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية يعرف قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ الإرهاب ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى الإعدام في المواد ٣٠٤-٣٠٦ بقوله (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل اللوبائية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً).

بينما يعرف القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ الإرهاب بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد او تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).

أما في الولايات المتحدة الأميركية فقد صدر اول قانون ضد الإرهاب في ولاية تكساس عام ١٩٧٤ وعدت هذه الجريمة جنحة بموجب هذا القانون ثم صدرت العديد من التشريعات

^٩ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، السنة ١٩٧٣، ص ١٧٣-١٧٤.
^{١٠} احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

الخاصة بمكافحة الإرهاب في التسعينيات من القرن المنصرم^{١١} ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي ذو الرقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩ لا يتضمن أي تعريف أو تحديد لأفعال أو تصرفات توصف بأنها إرهابية أي أنه لا يعرف جريمة الإرهاب.

إلا أن هناك قانوناً مستقلاً صدر مؤخراً في العراق هو قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ جرى فيه تحديد أفعال معينة باعتبارها تشكل أفعالاً إرهابية. وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد عرّفت الإرهاب باعتباره كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد و جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو تقع الأضرار بالملمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. وقد عدت المادة السادسة/ الفقرة الأولى من هذا القانون الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف.

وفي إطار النظام القانوني الدولي يلاحظ أن التوجه المعمول به حالياً في إطار منظمة الأمم المتحدة يساير وجهه النظر التي لا تدعم تقديم تعريف عام وشامل يغطي الأفعال التي يمكن أن توصف باعتبارها أفعالاً إرهابية بحجة أن تقديم تعريف يمكن أن يقود إلى تجميع مفهوم الإرهاب وحصره في أفعال أو تصرفات معينة بينما يسمح عدم تقديم أو اعتماد تعريف بإضافة أشكال جديدة للهجمات الإرهابية إلا أن هذا التوجه لم يمنع منظمات إقليمية من تقديم تعاريف للإرهاب تعكس وجه نظرها لهذه الجريمة من الناحية القانونية، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ تعرف المادة الأولى منها هذه الجريمة باعتبارها (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر).

11 محمد عزيز شكري، المصدر السابق ص ٢١٦-٢١٧.

اما الجريمة الإرهابية فتعرف في هذه الاتفاقية باعتبارها (أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٤.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بالاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية)

ما المادة الثانية من هذه الاتفاقية فنصت على الآتي (أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح مختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر تقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية. ب- لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار اليها في عدة السابقة من الجرائم السياسية وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية، وتعد من الجرائم السياسية لو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية).

وتقوم هذه المادة بتعريف الاتفاقيات الست التي أقرتها الأمم المتحدة وفيها اعتمدت في التعريف على الأسلوب غير العام او الشامل (أي إنها اعتمدت في التعريف على الأسلوب القطاعي) كما يوجد تعريف في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والمقرة من جانب مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ وفي معاهدة منع ومكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الموقعة في ١٤/٧/١٩٩٩ فضلاً عما اقره مجلس الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص اما اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فهي تنظر حالياً في مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وقد تتضمن هذه الاتفاقية في حال اعتمادها تعريفاً للإرهاب^{١٢}.

ان إعطاء تعريف محدد للإرهاب او الجريمة الإرهابية امر سوف لن يتم الاتفاق عليه على المستوى الدولي الا بعد الاتفاق على تحديد أشكال الأفعال المكونة للعمليات الإرهابية بالشكل الذي يقود الى إيجاد نوع من الفصل الواضح بين ما يمكن ان يعد فعلاً او تصرفاً ارهابياً وبين ما يمكن ان يعتبر شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس او شكلاً من أشكال المقاومة المسلحة المشروعة التي تعمل في إطار الحق في تقرير المصير الثابت بصورة قانونية.

¹² محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ٢١٨، وانظر بخصوص جهود اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي موقع اللجنة السادسة على الشبكة

قد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل في الاقليم الفلسطيني المحتل^{١٣} على ان الحق في تقرير المصير يعد من المبادئ القانونية الدولية التي ترتب التزامات على الكافة erga omnes اما على المستوى الوطني او الداخلي فلا توجد مشكلة في التعريف اذ ان السلطة التشريعية في كل دولة لها الحق في ان تعتمد المفهوم الذي تراه مناسباً لوصف فعل جرمي معين وهذه مسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة^{١٤}.

ان أي تعريف للإرهاب من الضروري ان يتضمن مجموعة من العناصر هي:

- ١- العنف كظاهرة او سلوك يعبر عن نفسه بعدد من المظاهر ولهذا السلوك اثر فعال على الأوضاع السياسية والاجتماعية والنفسية ويمكن وصفه على انه رد فعل لوضع معين يعكس عدم الرضا عن أوضاع اقتصادية او سياسية او اجتماعية فهو ضغط مادي او معنوي يتخذ طابعاً فردياً او اجتماعياً.
- ٢- يعتمد العمل الإرهابي على العامل النفسي الى حد كبير والمتمثل في إشاعة الرهبة والخوف في نفوس الضحايا المحتملين فالعمل الإرهابي يعمل على إشاعة جو من الخوف العام والرهبة من ردود أفعال عنيفة محتملة يمكن ان تقوم بها المجموعات الإرهابية دون سابق إنذار وبصورة مفاجئة.
- ٣- يستهدف العمل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية ويتم اللجوء الى الأعمال العنيفة ذات الطابع الإرهابي ضد الهدف نظراً للتفاوت الكبير بين قوة الإرهابيين وقوة ضحايا الإرهاب (السلطة غالباً).
- ٤- تتم ممارسة العمليات الإرهابية عن طريق العنف المنظم والمتصل الذي تتخذه صورة جماعات إرهابية تغذيها أيديولوجيات وأفكار يؤمن بها الإرهابيون الى حد بعيد.

¹³ I.C.J., legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Request for advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004

¹⁴ انظر أيضاً حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر أخرى وصعوبات التعريف وفيما إذا كنا بحاجة إلى تعريف، وكيف يمكن أن نعرف الإرهاب

Jean - marce sorel, some question about the definition of terrorism and the against its financing, E.J.I.L, vol. 14 no.2. 2003. p.p 365-378

سمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم والذين يطلبهم المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية وقد يصل الأمر إلى منع حضور أي شهود بصورة مطلقة وهذه إجراءات تؤثر بصورة خطيرة في المحاولات المتخذة من جانب المدعى عليه لإثبات عدم صلاته أو ارتباطه بمجموعة معينة ينظر إليها نظم قانوني باعتبارها مجموعة إرهابية.

إن هذه الإجراءات الاستثنائية تؤثر تأثيراً مهماً على جوانب مهمة تخص سير العدالة تلك مسائل قانونية معقدة من الصعب على الكثير من محامي الدفاع معالجتها أو التعامل معها. كما أن السلطة القضائية قد تتردد في الوقوف بوجه الدولة في هذه المسائل فحتى الدولة التي تملك قضاءً مستقلاً ونزيهاً بصورة نسبية لا يوجد إلا عدد قليل من المحامين والقضاة الذين لديهم ثقافة جيدة في مجال حقوق الإنسان والمعايير التي يجب الالتزام بها لإعمال هذه الحقوق، وعندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التآمر ضد من يتهمون بارتكاب الإرهاب فإن جوانب مهمة من الحقوق الأساسية للإنسان الخاصة بالإجراءات القضائية ستكون عرضة للانتهاك كما في الحالة التي يقوم فيها شخص بتوزيع منشورات تصل بالهدف نفسه الذي تدعو إلى تحقيقه المجموعات الإرهابية فهنا قد يتهم الشخص المشار إليه بمساعدة الإرهاب وقد يتهم بارتكاب أعمال سبق أن قامت بها المجموعات الإرهابية وهو ليس متورط فيها أساساً^{١٦}.

من جانب آخر قد تشكل العمليات الإرهابية عند تصاعدها واتخاذها مساراً عنيفاً سبباً في إعلان الأحكام العرفية بمعنى العمل بموجب قوانين الطوارئ وهي مجموعة من القواعد المبادئ القانونية التي تعطل العمل في حالة اللجوء إليها بالقوانين العادية ومنها تلك التي توفر ضمانات أساسية لحقوق الإنسان وعلى اعتبار أن الجمعيات الإرهابية تؤدي إلى إخلال بالنظام العام أو الأمن العام أو الأمن القومي وعلى أساس المعنى المتقدم فقد نصت المادة الأولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على (لرئيس وزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، تتعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ، وناشئ من حملة

مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر)

وفي حالة إعلان حالة الطوارئ فإن رئيس الوزراء يخول سلطات استثنائية مؤقتة على بعض الحقوق الأساسية التي من غير الممكن تعطيلها في الظروف الاعتيادية كوضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق في حالات حددتها المادة (١/٣) أو فرض حظر التجوال لفترة قصيرة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو)

وهو ما نصت عليه المادة (٢/٣) أو اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية المادة (٤/٣) أو فرض قيود على النقل المادة (٥/٣) أو فرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر المادة (٦/٣) فضلاً عن إجراءات أخرى تؤثر بشكل أو بآخر على النظام القانوني لحقوق الإنسان^{١٧}. وفي الإطار ذاته فقد لجأت سكوتلانديارد ولأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية إلى فرض رقابة خاصة ومشددة على مكتب بريد لندن بسبب سلسلة انفجارات تمت في المبنى بعد ارسال رسائل وطرود بريدية تحتوي على متفجرات^{١٨}. ففي المملكة المتحدة وعندما بدأت السلطات المعنية بفرض تدابير الطوارئ في سياق النزاع في أيرلندا الشمالية جرت التضحية بحقوق الإنسان باسم الأمن، ومن بين الانتهاكات التي سهلت تدابير الطوارئ ارتكابها التعذيب وإساءة المعاملة والمحاكمات الجائرة. ومنذ مجيء الحكومة العمالية إلى السلطة عام ١٩٩٧ فقد عملت على انفاذ أربعة تشريعات بهدف مكافحة الإرهاب وهي قانون القضاء الجنائي (الإرهاب والتآمر) للعام ١٩٩٨ وقانون الإرهاب للعام ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام للعام ٢٠٠١ وقانون منع الإرهاب للعام ٢٠٠٥ فضلاً عن مشروع قانون الإرهاب، وهذه التشريعات في مجملها لا تتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، وأدى تطبيقها إلى

17 النصوص القانونية الواردة في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على وجه التحديد المادة الثالثة التي تخول رئيس الوزراء سلطات استثنائية مؤقتة في حالة الطوارئ وفي منطقة اعلانها منشوراً في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤.

18 احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص ٩.

كانت خطيرة لهذه الحقوق حسب تعبير منظمة العفو الدولية. وكان قانون الإرهاب للعام ٢٠٠٠ قد منح السلطات المعنية صلاحيات بعيدة المدى وهي صلاحيات وصفها مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بأنها من أكثر تشريعات مكافحة الإرهاب في أوروبا شمولية، خلافاً عن التعريف الواسع والفضفاض للإرهاب الذي جاء به هذا القانون، كما خلق هذا قانون نظاماً دائماً متميزاً للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بالعلاقة مع الجرائم الإرهابية مما قد يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين جميع البشر أمام القانون^{١٩}.

إن حالات إعلان الطوارئ التي تتم طبقاً لقوانين تنظم اللجوء إلى فرض أحكام طوارئ الاستثنائية إجراء يؤثر في المستوى الطبيعي للحقوق وضماناتها المكفولة دستورياً بموجب الاتفاقات الدولية كذلك، والحقيقة أن استخدام مصطلح النظام العام في نصوص إعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي نصوص اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستهدف فرض تقيدات على بعض حقوق الإنسان قد تؤدي إلى عدم الاستقرار وإلى إخلال أو انتهاك بعيد المدى بالحقوق والحريات التي تضمنها هذه النصوص مع الملاحظة ذاتها تنطبق على مصطلح الأمن العام وهو مصطلح مستخدم في نصوص التقييدية الواردة في المواد (٣/١٨) و(٢١٢) و(٢٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، كما أنها تنطبق على مصطلح الأمن القومي المنصوص عليه في المواد (٣/١٩) و(٢١) و(٢٢) من الاتفاقية ذاتها^{٢٠}، وهذا يعني أن الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان التي تخرج بالحالات المتقدمة في حالة تحقق إحداها وهو أمر يقود إلى القول إن العمليات التي تؤثر على حقوق الإنسان وحرياته المكفولة في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية بعيداً عن الحالة المقبولة ضمن أحكام قوانين الطوارئ أو خارج هذا الإطار.

١٩- الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: حقوق الإنسان ونكث العهود، EUR451004 في نيسان ٢٠٠٦، ص ٦-٥.

٢٠- مبررات النصوص المقيدة لحقوق الإنسان وحريات الأفراد، بدرجة العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥، ص ٣٧-١٨.

الفرع الثاني: الأثر غير المباشر

يتمثل الأثر غير المباشر الذي ينشأ عن الإرهاب من حالة الخوف العام الذي تخلفه العمليات الإرهابية المرتكبة ضد السكان المدنيين على وجه الخصوص فمثل هذا الشعور بالخوف الكبير غير المناسب مع الخطر الحقيقي أو الفعلي قد يقود الى ولادة مواقف تتجسد في نشوء حالة خوف عامة لدى أعراق معينة او مجموعة دينية محددة مما قد يثير نوعاً من التعصب العرقي او الديني كما ان شيوع الإحساس بالخوف الوهمي قد يؤدي إلى إضعاف مقاومة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والمفرطة في القسوة وفي كل الأحوال فان هذا الشعور أحد الأسباب التي تقود إلى تقليص الحريات المدنية الأساسية.

وتتصل بهذه المسألة قضيتان لهما طابع سياسي الى حد كبير الأولى هي حالة الخوف التي يمكن ان تجعل أحد الشعوب يعيش في ظلها من دولة أخرى وقادتها وشعوبها من وجود مبرر حقيقي لا يتناسب مع أي خطر يشكلونه فمثل هذا الشعور له اثر سلبي على فكرة التضامن الدولي وهي فكرة تقوم على ما ورد في الجملة الثانية من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان الناس جميعاً (قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) وهو واجب تبرره الأخلاق الدولية وتطبيقاً لهذا الواجب انهالت التبرعات والمساعدات من دول العالم وشعوبها والمنظمات الدولية على الدول التي تعرضت لزلزال المحيط الهندي الذي نشأ عنه مد بحري كبير أودى بحياة الآلاف من البشر في القارة الآسيوية.

المسألة الثانية تتعلق بالنقاش الذي يخص المقولة التي مضمونها (ان المحارب من اجل الحرية في نظري هو إرهابي في نظركم).

وهناك من يدعو على مستوى الدراسات القانونية المعنية بحقوق الإنسان الى عدد بعض الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية تخضع لولاية عالمية فضلاً عن الدعوة الى إضافة الأفعال التي تشكل حالة من حالات ارهاب الدولة الى الأفعال التي تعد جرائم دولية لا يمكن الاحتجاج بوجود حصانة للإفلات من العقاب^{٢١}.

21 - كاليوبي ك. كوف، المصدر السابق، ص ٣٧

تتجلى الإشارة إلى مظاهر أخرى غير مباشرة ناتجة عن شيوع عمليات الإرهاب في وضع معين منها انعدام الأمن مما يتيح الفرصة للمجرمين في ارتكاب جرائم محددة تؤثر على مجمل الخدمات التي تقدمها فئات مؤثرة في المجتمع وهذا ما يحدث في العراق بعد الحزب التاسع من نيسان ٢٠٠٣ نتيجة الانقلاب في الوضع الأمني الناتج عن عمليات إرهابية اتت إلى شيوع الجريمة حيث اتخذت الممارسة الإجرامية مظاهر متعددة منها خطف الأطباء وعلماء أساتذة الجامعات بهدف ابتزازهم مقابل مبالغ مالية وهذه مظاهر إجرامية قادت إلى موجة أعداد كبيرة منهم خارج البلد نتيجة الخوف من التعرض لحوادث مماثلة وترتبط بالآثار الممتدة وغير المباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان مسائل الإفلات من العقاب والتسليم التي حورها تثير مشاكل قانونية فتقليل تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان يجب أن يقابل بطرق فعالة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العمليات الإرهابية وهو ما يتم بأعمال حق الضحية في المعرفة وحقه في العدالة وحقه في التعويض كما يجب أن تكون هناك آليات قانونية للتسليم تعتمد بين دول العالم لمكافحة الإفلات من العقاب وربما كان من شأن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب والمتخذة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر خطوة بهذا الخصوص حول عدم جواز انتفاع الإرهابيين من المركز القانوني للاجئ في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جاء بنص يحظر منح صفة اللاجئ لمن يرتكب أعمالاً إرهابية، والحقيقة إن حماية اللاجئين تعد من جملة المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتأثر إلى حد كبير بالأعمال الإرهابية، فالحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة أدت إلى تفاقم النزعة إلى اعتبار الهجرة كتهديد أمني بعد ذلك من خلال تحويل خدمة الهجرة والتطبيع من وزارة العدل الأمريكية إلى قسم الأمن الوطني المشكل حديثاً ويمكن أن تتأثر حماية اللاجئين بثلاث طرق هي:

١. قد يتم تفسير بعض مواد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين ومنها تفسير شروط الفرد الواردة في المادة ١٢ بشكل موسع وبوضوح.
٢. قد يتم رفض ادعاءات عدم طرد الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم بأعمال إرهابية وفي أن يكون هناك حكم عادل بهذا الخصوص.

٣. قد يتم فرض إيقاف حماية اللاجئين بشكل متهور على أساس الانتصارات القليلة مثل الانتقال الضعيف أفغانستان.

ولم يكن أي من خاطفي الطائرات في أحداث ١١ أيلول لاجئ أو باحث عن لجوء، وتؤكد تقارير منظمة العفو الدولية إن أغلب، إن لم يكن جميع الأشخاص الذين يتم احتجازهم من الناحية الدولية بموجب تشريع المملكة المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول هم إما لاجئين أو باحثين عن لجوء، إذ إن هذا الربط هذا بين الحقيقة والاستجابة السياسية يهدد سلامة حماية اللاجئين.

وقد أعطى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٣٧٣ وعلى مرتين إشارة واضحة إلى الحاجة إلى حماية نظام حماية اللاجئين الدولي من إساءة استخدامه من قبل الإرهاب. واتفاقية عام ١٩٥١ لم توفر ملاذاً آمناً للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وحركة غير سياسية خطيرة أو القيام بأعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وقد صنفت المادة ١٢١ استبعاد هذه الفئات الثلاثة وقد تنطبق الأعمال الإرهابية وتحت ظروف تقييدية معينة على أي من هذه الفئات الثلاثة، ويمكن أن يؤدي التفسير الموسع لاستبعاد أو عمليات إصدار حكم لحالة معين إلى إثارة خطورة من الأشخاص قد يستبعدون وجود دليل معتد به يتعلق بتورطهم في قيامهم بسلوك ما.^{٢٢}

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم^{٢٣}

في مرحلة السبعينيات من القرن المنصرم جرت تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما جرت في بلدان معينة تعبئة جهود المعارضة الديمقراطية من أجل العفو عن السجناء السياسيين وهذا التطور تميزت بع دول أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية، وفي مرحلة الثمانينيات أصبح العفو يتبع

²² Jean Fitzpatrick, speaking law to power, the war against terrorism and human rights, EJIL (2003) vol. 14, no.2, p.p 258-259.p 258-259.

²³ أنظر بخصوص المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب التقرير النهائي الذي أعده السيد ل. جوانيه تحت عنوان إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين/ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية

E/CN.4/sub.2/1997/20
26/june/1997.

فكر فكثر نوعاً من أنواع المكافأة على الإفلات من العقاب بظهور قوانين العفو الذاتي ثم نشرها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى النزول بإصدارها سلاحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب عندما سمح لها الوقت بذلك، وأثارت هذه الحركات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي ينفذوا. وبدأت مرحلة أخرى بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط حائط برلين ورغبة المجتمعات التي كانت تشكل جزءاً من المعسكر الشرقي في إرساء الديمقراطية ووضع حد للمنازعات المسلحة الداخلية فكانت مسألة الإفلات من العقاب في صميم النقاش بين الأطراف المعنية. أما طرفان يبحثان عن توازن مفقود بين منطق النسيان الذي كان يركك المضطهد السابق على الحق العدالة طالب به الضحايا. وفي مرحلة رابعة أدرك المجتمع الدولي الأهمية التي تنسبها فكرة مكافحة الإفلات من العقاب، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية حقوق الإنسان بموجب اجتهادات قانونية مبتكرة أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة بحق الإنسان لا يتمشى مع حق كل شخص في أن تثبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته.

ويمكن بالاستناد لما تقدم تحديد مجموعة المبادئ أو الحقوق التي تتعلق بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وهي حقوق للضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق، وهذه الحقوق يجب احترامها لمصلحة ضحايا العمليات الإرهابية في مواجهة الإرهابين وهي:

حق الضحية في المعرفة:

يعد الحق في المعرفة أول الحقوق الثابتة للضحايا وهو ليس مجرد حق فوري يتمتع به الضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الإطلاع على الحقيقة، فهو صاعدي يعود أصله إلى التأريخ لتلافي تكرار الانتهاكات ويقابل هذا الحق واجب الذكرى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التأريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التاريخ وإنكار التأريخ، فمعرفة شعب ما لتأريخ اضطهاده تدرج فعلاً في تراثه ويجب حمايته بالتالي وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

ثانياً: حق الضحية في العدل:

يقضي الحق في العدل أو في الانتصاف العادل والفعال إلى تمكين أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولا سيما ليكفل له أن يقدم من اضطهده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض ولا يمكن تحقيق مصالحه عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل، والصفح بوصفه عامل مصالحة يفترض بصفته فعلاً شخصياً أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه فلا بد أن يطلب العفو لكي يمنح.

ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة، فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم وإذا كانت مبادرة الملاحقة تقع بين أيدي الدولة في المقام الأول فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكملية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

ثالثاً: حق الضحية في التعويض:

يشمل الحق في التعويض تدابير فردية من ناحية وتدابير ذات نطاق عام جماعي من ناحية أخرى، ففيما يتعلق بالتدابير الفردية يجب أن يتمتع الضحايا على الصعيد الفردي من سبل الانتصاف الفعال ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن، ويجب أن يشمل الحق في التعويض كامل الأضرار التي تكبدها الضحية.

أما التدابير العامة والجماعية فهي تتمثل بالإشادة السنوية بذكرى الضحايا أو اعتراف الدولة علناً بمسؤوليتها، وقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين عاماً ليعترف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبتها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤، وكذلك الحال مع الإعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كاردسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد، ويتشدد بوجه خاص على مبادرة الحكومة

التي اعترفت مؤخراً لمناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين ناضلوا خلال الحرب العالمية في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

لما فيما يتعلق بالتسليم فالحقيقة انها طريقة يستطيع بموجبها المجتمع الدولي أن يخلص من خلالها للإفلات من العقوبة، وتركز الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ومعظم الحقائق الإقليمية الشاملة المتعلقة بالإرهاب على هذه المسألة ذلك ان اعتبار التسليم في العراق بعد أداة قوية للحؤول دون الإفلات من العقوبة ومن ثم التقليل من الأعمال الإرهابية فالخوف من التسليم إلى دولة مستهدفة بأعمال الإرهاب أو إلى دولة تقاضي أعمال الإرهاب يعد رادعاً رئيسياً للإرهابيين المحتملين، فمن المهم أن يعلم الشخص الذي يمكن أن يتم إقناعهم بارتكاب أعمال إرهابية أنهم سيقاضون إذا ما أُلقي عليهم، كما من المهم بالنسبة لهؤلاء أن يدركوا العلاقة بين قانون اللجوء السياسي وبين الإرهاب الناشئ الذي لا يجوز طبقاً له منح اللجوء لأشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، أكدت على ذلك المادة ٢١/٢ ثالثاً من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ والتي أكدت على (لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى متهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق) ومن الضروري أن تخضع دعوات التسليم إلى إجراءات قضائية ينبغي الحكم أن تراجع هذه الطلبات بدقة ضماناً للتطبيق السليم للقانون الإنساني وغيره من القوانين.

الخاتمة:

إذا كان الإجماع منعقداً ان من أصعب القضايا المتصلة بالإرهاب هو البحث أو الحرز بوجود تعريف متفق عليه يحدد المقصود بذلك فان تأثير الإرهاب او العمليات الإرهابية على حقوق الإنسان امر يحظى بنفس الدرجة من الإجماع سواء ارتبط الأمر بالآثار غير المباشرة او المباشرة وفي كل الأحوال يلاحظ ان الدول التي تتحقق فيها نسبة عالية من احترام حقوق وحريات الأفراد يقل فيها تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان والعكس صحيح كما ان ما قد يعني بالمقابل ان انتهاكات حقوق الإنسان في المجالات المتعددة تعتبر من العوامل الرئيسية المسببة للإرهاب.

من جانب آخر يلعب العامل الاقتصادي دوراً مهماً في تأثيره على زيادة نسبة الانتهاكات الموجهة الى فئة معينة من الحقوق والحريات وبالنتيجة تأثيرها على الإرهاب فإقامة توازن اقتصادي فيما بين الدول وبالشكل الذي يعمل على تحقيق وإنجاز جانب كبير ومهم من الحق في التنمية فضلاً عن إقامة علاقات حسنة بين الدول كلها عوامل تساهم في تحسين المشهد العام لحقوق الإنسان من جهة احترامها وتقليل تأثيرات الإرهاب على مستوى تمتع الأفراد بها في مجتمعاتهم المتباينة.

ان ما تقدم الإشارة اليه من أثر مباشر أو غير مباشر ربما يبدو وكأنه يعكس العلاقة بين الدولة وسلطاتها من جهة والأفراد من جهة أخرى وهنا من الضروري للغاية التذكير بأن حقوق الإنسان في جوهرها تمثل واجباً بالنسبة لكل فرد تجاه الآخر فما يعد حقاً هو واجب في الوقت نفسه وهذا يعني ان من يلجأ للإرهاب لا يعرف أو هو لا يريد احترام حقوق الآخرين المختلفة.